

# ١١٠) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فالمغفل الذي تلتبس عليه امور عادية هل

تقبل شهادته؟ لا تقبل لا تقبل الا احسنت بارك الله فيكم. رجل كافر لكنه امين. هل يقبل القاضي شهادته - [00:00:00](#)

لا يقبلها نعم. محجور عليه سفهه. هل تقول شهادته الله اكبر. لا تقبل سعادتك. في عن الصغيرة مرة بعد مرة من غير اصرار او مداومة.

هل يقدر في الشهادة؟ لا يصلح. لا يقدر - [00:00:30](#)

نعم احسنتم بارك الله فيكم هل تقبل شهادة الشاهد اذا كان يجرب نفسه نفعاً او يرفع عن نفسه ضرراً لا تفضل. لا تقبل احسنت. شهادة

الصبي في دعوى مالية هل تقبل؟ لا تقبل. لا تقبل. احسنتم. شهد صبيان - [00:01:00](#)

على جرح فيما بينهم حال اجتماعهم وكانت شهادتهم بعد ان تفرقوا من محل الواقعة الى بيوتهم فهل تقبل شهادتهم؟ لا تقبل احسنت.

رجل حد في سرقة. فهل تقبل مشاهدته على غيره انه سرق لا تقبل. احسنت. نعم تفضل شيخ - [00:01:30](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله غفر الله اصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسماعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد

بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى. باب الجنائيات والنفس بالنفس باقرار بدا كذا بعدمين بقتل شهدا. او بقسامة بعدلين على

فجرحه ان عاش حتى اكله. او شاهد - [00:02:00](#)

في القتل او قال دمي عند فلان معه خمسين اقسام بانه مما ادعوه قد هلك ووزع الحلف على ووزع الحلف قائل والحالف اثنان فاعل

وقفعا بها وقت بها نفسا فقط ان لم يكن مقتول حربيا ولا قتال ولا قتيل - [00:02:30](#)

احسنتم بارك الله فيك. هذا باب الجنائيات عمدا او خطأ وما يتعلق بذلك من قصاص اودية. ذكر باب الجنائية بعد باب القمر اشارة الى

انه اول ما ينبغي ان ينظر فيه القاضي لان حفظ النفوس هو اكد الضروريات بعد حفظ الدين. وفي الصحيح - [00:02:50](#)

اين؟ قال صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء. لذا ينبغي ان يعتنى بهذا الباب. وقد حرم الله المسلم

بغير حق قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا للحق. وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

وغضب الله عليه ولعانه - [00:03:20](#)

اعد له عذابا عظيما. وقال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة. وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما. خجل

البخاري قال الناظم رحمه الله والنفس بالنفس اي النفس تقتل بالنفس باطار بدا كذا - [00:03:40](#)

بقتل شهيدة او بقسامة ما يهبط بالقصاص واحد من ثلاث امور. والقصاص الاصل فيه قوله تعالى كتب عليكم القصاص بالقتلى وقوله

تعالى ولكم في القصاص حياة وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - [00:04:00](#)

وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص. كتاب الله القصاص. اول ما ذكره مما يثبت به القصاص الاقرار قال

والنفس بالنفس باطار بدا. اي باعتراف الجان المكلف حال اختياره. باعتراف الجان المكلف حال اختياره - [00:04:20](#)

الايطالي في حال الاكراه. فيثبت بذلك القصاص اما ان يعفو اولياء المقتول. ومن شواهد هذا في السنة ما في الصحيحين عن انس

رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها قد رب بين حجرين - [00:04:40](#)

فسألوها من فعل بك ذلك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا. فاومعت برأسها فاخذ اليهودي فاقر اقر على نفسه اعترف على نفسه انه هو

الذي قتلها. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد رأسه بين حجرين - [00:05:00](#)

كان فعل بها كذا بعدمين بقتل شهدا كذا كما يثبت القصاص بالاقرار فكذلك يهبط شهادة من ذكر قال بعدلين بقتل شهدا يشهدان

على معايات قتلي بضرب او خنق او نحوهما. وهل يكفي هنا رجل وامرأتان - [00:05:20](#)

يكفي احسنت احسنت فلا بد من رجلين ولا بد ان يكونا متصفين بالعدالة وسبق بيان حقيقة العدل عند الفقهاء والعدل حر مسلم قد

كلف وعنه وصف الفسق والحجر انتفى ولا يرى كبيرة يباشر ولا على صغيرة يثابر - [00:05:50](#)

هذا الثاني ما يثبت به القصاص ان يشهد عدلان على معايات القتل انهما رأيا فلانا يقتل فلانا. قال او بقسامة هذا الثالث مما يثبت به

القصاص القسامة قال او بقسامة بعدلين علا كجرحه انعاش حتى اكلا. فان شهد عدلان بان قال - [00:06:10](#)

رأينا فلان جرحه او ضربه او خنقه وجبت القسامة وثبت وذلك اذا حلف الاولياء خمسين يمينا. لان شهادة العدلين على جرحه او

ضربه نعم لو شهد على انهما رأياه يقتله لو شهد على قتله فهذه بينة يفوت بها القصاص - [00:06:40](#)

لكنهما سيدا وقالوا رأيناه يضربه مثلا لو رأيناه يخنقه فشهادة الابنين لوث اللوث ما ينشأ عنه غلبة ظن. شهادتها لوث. يثبت بها القصاص

ان حلف الاولياء او خمسين يمينا قال ان عاش حتى اكلا ليس الاكل بشرط المدار على تأخر الموت - [00:07:10](#)

بعد معاينة العدلي الجرحي او الضرب ولو لم يكن قال ان عاش حتى اكل فمه انه اذا لم يتأخر الموت تفو انه اذا لم يتأخر الموت ثبت

القصاص بلا قسامة. فهو كذلك. والاصل في القسامة - [00:07:40](#)

ما في موطأ والصحيحين عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه. ان عبدالله بن اهل ومحبيصة ابن مسعود خرجا الى خيبر

من جهد اصابهم. فاوتي محبيصة فاخبرت - [00:08:00](#)

وان عبدالله بن سهل قد قتل وطرح على وطرح في عين. فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه. قالوا والله ما قتلناه اقبل هو واخوه

حويصة وعبدالرحمن ابن سهل. فذهب محبيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر. يريد - [00:08:20](#)

فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم ان يدفع ديتته واما ان يأذنوا بحق. فكتب

اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه. فقال حويصة ومحبيصة وعبد الرحمن - [00:08:40](#)

مثال اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم هذا الاصل في القسامة. اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم قالوا لا.

قال فتح لي فلان يهود قالوا لیسوا مسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. فبعث اليهم مئة ناقة - [00:09:00](#)

قال سهل فلقد ركبني منها ناقتي حمراء. الحديث في الصحيحين والموطأ. فصورته مثلا يوجد قتيل ولا يعرف قاتله. فيدعي اولياء

المقتول ان فلان قتله مثلا. وتقول القرائن على صدقهم لكن لا توجد بينة على من قتله - [00:09:20](#)

فهنا تثبت القسامة. يحذفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم. كما قال صلى الله عليه وسلم اتحلف خمسين يمينا وتستحقون

دم صاحبكم؟ قال او شاهد بالقتل ومن اللوز الذي يوجب القسامة - [00:09:50](#)

سادة العدل الواحد على معاناة القتل. في السورة السابقة التي ذكرها الناظم. شهد ناني ذوى عدل على معاينة الجرح او الضرب او

الخنق. هنا في السورة الثانية التي ذكرها شهد - [00:10:10](#)

ادن واحد على معاناة القتل. فيحلف اولياء الدم خمسين يمينا ويحكم بالقصاص من الجاني او قال دمي عند فلان معه خمسين

اقسمي. يعني ان المجرور او المضروب ضرب قال دمي عند فلان معناه قتلني فلان. قال فلان هو قاتلي. او يقول هكذا يقول قتلني

فلان - [00:10:30](#)

فيه ثم يموت. والمعروف من طبع الناس عند حضور الموت انابة والتوبة والصدق اما ان يعدل عن قاتله ويدعي على غيره انه قتله

فنادر لا حكم له. فهذا من اللوث الذي تثبت - [00:11:00](#)

القسامة معه خمسين احكمي اي احكم ايها القاضي بخمسين يمينا. فان حلفوها ثبت القصاص والا لم يثبت. قال معه خمسين حكومي

بانه مما دعوه قد هلك. بان المقتول هلك مما ادعوه على الجاني بان يقول كل حالف بالله الذي لا اله الا هو انه مات من جرحه -

[00:11:20](#)

او انه مات من ضربه. ووزع الحلف على ارث التركة. توزع على هؤلاء هاي الورثة على قدر انصباهم من تركة المقتول. مثلا ترك ثلاث

ابناء يحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا. بتتميم الكسر. ترك ابنين وابنة. يحلف لابنه - [00:11:50](#)

ثاني كل واحد منهم يحلف عشرين يمينا والبنت عشرة والحلف اثنان يعني لا يكفي حلف واحد ولو حلف خمسين يمينا. طيب اذا كان اثنين كم يحلف كل واحد منهما نعم يحلف خمسة وعشرين. احسنت. اوزع الحلف على ارث التركة الذي سيفي ان شاء الله خلال الفرائض. والحلف الثاني فاعلم - [00:12:20](#)

يشترط في عمدتها يكون ذلك في العمد لا في الخطأ لان الخطأ لا قصاص فيه. بل فيه الدية اذا كان في النفس او في الطرف وفي الارش اذا كان فيما دون ذلك وقت بها نفسا فقط لا يقتل بالقسامة - [00:12:50](#)

اكثر من رجل واحد. ان لم يكن المقتول حربي الحربي لا قصاص من قاتله لان دمه هدر. اذا محل قتل النفس ثانية قصاصة اذا كان المقتول معصوما. بان كان مسلما او ذميا. ولا قاتله حرا - [00:13:10](#)

باسلام على تشترط مساواة المقتول لقاتله في الحرية والاسلام. فاذا كان القاتل حرا. والمقطوع صوروا رقيقة فلا قصاص. بل فيه القيمة. واذا كان القاتل مسلما. والمقتول ذمي فلا قصاص بل فيه دية الذمي التي سببها الناظم قريبا ان شاء الله - [00:13:30](#)

ده اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:14:00](#)